فصل : ومن حلف لا يكلمه حينا أو زمانا .

قال : ومن حلف لا يكلمه حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر لأن الحيث قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به أربعون سنة قال ا تعالت : { هل أتى على الإنسان حين من الدهر } [الإنسان : 1] وقد يراد به ستة أشهر قال ا تعالى : { تؤتي أكلها كل حين } [إبراهيم : 25] وهذا هو الوسط فينصرف إليه وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامنتاع فيه عادة والمؤبد لا يقصد غالبا لأنه يمنزلة الأبد ولو سكت عنه يتأبد فيتعين ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا إذا لم تكن له نية أما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى لأنه نوى حقيقة كلامه وكذلك الدهر عندهما وقال أبو حنيفة C : الدهر لا أدري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح أما لمعرف بالألف واللام يراد به الأبد عرفا لهما أن دهرا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ دهر بمعنى وأبو حنيفة C توقف في تقديره لأن اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم يعرف استمراره لا ختلاف في الاستعمال .

ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام لأأنه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول أقل الجمع وهو الثلاث ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة C وقالا على أيام الأسبعو ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عنده وعندهما على اثنى عشر شهرا لأن اللام للمعهود وهو ما ذكرنا لأنه يدور عليها وله أنه جمع معرف فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة وكذا الجواب عنده في الدجع والسنين وعندهما ينصرف إلى العمر لأنه لا معقود دونه ومن قال لعبده : إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة C عشرة أيام لأنه أكثر ما يتناوله اسم سبعة أيام لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع وا أعلم بالصواب